

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(كفارة ضرب الحيوان) فتوى رقم (٦٤٥١)

سائل يقول:

شخص ضرب خروفاً ضرباً مبرحاً، ثم ندم، فماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه أن يستغفر الله؛ لأن أذية الحيوان لا تجوز، ففي الصحيحين: «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت».

ولا تلزمه غرامة مالية إلا إذا كان هذا الخروف ملكاً لغيره، فيتفق مع صاحبه في أمره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590